مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١

عن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخول لمفتش الصحة أن يأمر باجراء التطعيم باللقاح الواقى للأشخاص الساكنين مع الشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون ، وكذلك للأشخاص الذين يكونون قد خالطوا المصاب أو تعرضوا للعدوى بواسطة أخرى .

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يأمر بتطعيم جميع سكان الجهة الموبوءة بأحد الأمراض المذكورة اذا كانت أحوال هذه الجهة من شأنها أن تساعد على نشر عدوى المرض .

وتبين حدود الجهة فى القرار ويصبح نافذ المفعول بمجرد تعليقه فى أقسام البوليس بالمدن وعلى منزل العمدة فى القرى .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص الصادر الأمر بتطعيمهم أن يخضعوا فى ذلك لأوامر الادارة الصحية ، ويعمل التطعيم مجانا بمعرفة أطباء مصلحة الصحة العمومية ما لم يفضل هؤلاء الأشخاص أن يقوم بتطعيمهم طبيب يختارونه وفى هذه الحالة يجب عليهم أن يقدموا للادارة الصحية فى مدة أربعة أيام شهادة من الطبيب المذكور تثبت أنهم قد طعموا .

مادة ٤ — يجب على الادارة الصحية تأجيل تطعيم أى شخص لايحتمل التطعيم من غير خطر عليه لضعفه أو لمرضه أو اعفاؤه من التطعيم حسب الحالة .

وحالة الضعف أو المرض تثبت إما بشهادة صادرة من طبيب وإما مباشرة بكشف طبيب الصحة المكلف بالتطعيم .

ويجب على الادارة الصحية أن تعفى أيضا من التطعيم كل شخص يمكنه أن يثبت أنه قد سبق تطعيمه متى اتضح من تاريخ التطعيم أنه لا يزال فى دور المناعة .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية — بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء وأخذ رأى مجلس كلية الطب — أن يضيف الى الجدول المشار اليه فى المادة الأولى أى مرض معد آخر يرى ضرورة اجراء التطعيم باللقاح الواقى منه .

مادة ٦ — كل مخالفة لحكم من الأحكام السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٧ — تلغى المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢

مادة ٨ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن يعرض على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى ما

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

جدول الأمراض المعدية

التى يكون اجراء التطعيم الواقى منها اجباريا

١ — الكوليرا .

٢ — الطاعون .

٣ — الجدرى .

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لأجل تطبيقه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة ، فوافقت الجمعية المذكورة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣١ على المرسوم بقانون المذكور .

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الأطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن ايجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذا لاجارة سابقة على السنة المذكورة

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء